

Distr.: General
14 February 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١٢-١ أيار/مايو ٢٠١٧

تجميع بشأن البحرين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البحرين على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)، وعلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤). وحثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) البحرين على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٥). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة برفض حالات انعدام الجنسية^(٦).



وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين البحرين بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٧).

٣- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البحرين إلى سحب تحفظاتها على المادتين ٢ و ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨). ودعت البحرين أيضاً إلى إعادة تقييم تحفظاتها على المادتين ١٥(٤) و ١٦ من تلك الاتفاقية بهدف سحبها^(٩). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الجماعات النسائية ما زالت ترى أن التحفظات على المادتين ١٥(٤) و ١٦ تسري حتى الآن، على الرغم من إقرار البرلمان للمرسوم رقم ٧٠ لعام ٢٠١٤، الذي أعاد صياغة تحفظات البحرين^(١٠).

٤- وأفاد الفريق القطري بأن المفوضية السامية كانت تتوخى، منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، زيادة درجة تعاونها مع السلطات البحرينية من دون التخلي عن تعاونها مع المجتمع المدني ودعمه في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وقد نظمت عدة بعثات في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٦^(١١).

٥- وساهمت البحرين مساهمات مالية للمفوضية السامية في الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦.

٦- وقدمت البحرين تقريراً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(١٢).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٣)

٧- لاحظ الفريق القطري أن الوضع السياسي في البحرين ظل على حاله منذ إجراء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢. وعندما فتح البلد حواراً اجتماعياً وسياسياً وطنياً حقيقياً وشاملاً وفعالاً بهدف تصالح الأطراف المعنية، لم ينفذ الحوار الوطني بجولاته الثلاث كثيراً في تغيير المشهد السياسي السائد^(١٤). وعلاوة على ذلك، قاطع حزب الوفاق جولات الحوار، عقب تعرض خليل المرزوق للاعتقال في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تعبيراً عن احتجاجه، مما أدى في نهاية الأمر إلى تعليق الحوار في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد حاولت السلطات إحياء الحوار، لكن تصاعد التوتر في الميدان أدى إلى تعليق الحوار الوطني مرة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٥). وشجعت المفوضية السامية على إجراء حوار حقيقي بين الحكومة والمعارضة من دون شروط مسبقة من أجل تهيئة بيئة تفضي إلى المصالحة^(١٦).

٨- وأفاد الفريق القطري بأن الدستور لم يخضع لأي تعديلات بعد تعديله في أيار/مايو ٢٠١٢. ولكن حتى التعديلات التي أدخلت عليه لم تلب تطلعات المعارضة. وقاطعت المعارضة السياسية انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، التي جرت وفقاً للتعديلات الدستورية^(١٧).

٩- وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً ببيان البحرين الذي يفيد بأنها نفذت ١٩ من أصل ٢٦ توصية مقدمة من اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وأوصت البحرين بالإسراع في تنفيذ جميع توصيات اللجنة بالكامل^(١٨). وأفاد الفريق القطري بأن ثمة حاجة إلى تحديد إطار زمني واضح لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق^(١٩). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن مؤسسات حقوق الإنسان تعززت بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق في آذار/

مارس ٢٠١٢، في حين ذكر رئيس هذه اللجنة، في بيان صادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أن "١٠ توصيات فقط نفذت إلى حد كبير من أصل ٢٦ توصية مقدمة من اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في حين لم تنفذ ١٦ توصية أخرى إلا جزئياً"^(٢٠).

١٠- ولاحظ الفريق القطري أن البرلمان أقر، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قانوناً جديداً بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، عملاً بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٢١). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء المؤسسة وأوصت البحرين بتعزيز استقلالها وفعاليتها وحضورها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٢).

١١- ولاحظ الفريق القطري أن البحرين أنشأت وحدة التحقيق الخاصة المستقلة والأمانة العامة للتظلمات، وأن عدد الأشخاص الذين تواصلوا مع الأمانة العامة ارتفع إلى ٩٩٢ شخصاً، منهم ٣٠٥ أشخاص قدموا شكاوى. لكنه أشار أيضاً إلى أن الأمانة العامة للتظلمات لم تحقق في ادعاءات التعذيب، التي أحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة؛ إذ أحيلت ٥٥ حالة بالفعل. وأفاد رئيس الوحدة بأن ١٥ ضابطاً و ٥٥ عنصراً كُشف تورطهم في ممارسة أعمال تعذيب وإساءة المعاملة^(٢٣).

١٢- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن البحرين ينبغي أن تشجع على أن تواصل دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتطبق سياسات وبرامج في مجال التثقيف بشؤون المواطنة وحقوق الإنسان باعتبارها من أفضل الممارسات (لا سيما السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان في البحرين)، وتعزز التثقيف والتوعية بشأن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني^(٢٤).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٥)

١٣- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البحرين إلى أن تعدل أو تلغي، دون تأخير، التشريعات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات وقانون الجنسية، فضلاً عن الأحكام التمييزية في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة. وأوصت البحرين بأن تكثف جهودها لزيادة وعي البرلمان، بمجلسه، والزعامات الدينية والمجتمعية، ومنظمات المجتمع المدني، وعمامة الجمهور بأهمية دعم تسريع عملية الإصلاح القانوني^(٢٦).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٤- أقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، وأوصى البحرين بوضع برنامج وطني يركز على حماية حقوق الإنسان الأساسية المتصلة بالبيئة^(٢٧).

١٥- وأوصى برنامج الأمم المتحدة للبيئة البحرين بإقامة صلة مباشرة أكثر بين البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وإدراج القضايا البيئية في قانونها

المتعلق بحقوق الإنسان (انظر المقصدين ٣-٩ و ٦-٣ من الأهداف)، وبذل جهود من أجل التصدي لتلوث البيئة (جميع مقاصد الهدف ١٢)، وإدراج التنمية المستدامة في المناهج التعليمية (المقصد ٤-٧)^(٢٨).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٦- لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن السلطات البحرينية لجأت إلى قانون مكافحة الإرهاب لاحتجاز ومقاضاة الصحافيين والناشطين في مجال الدفاع عن الحقوق بتهمة الانتماء إلى "جماعات إرهابية". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت السلطات قد عدلت القانون لتمديد الفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة إلى سبعة أشهر وتوسيع صلاحيات الشرطة لتمكين عناصرها من تنفيذ تدابير شتى أثناء التحقيق في أعمال العنف^(٢٩).

١٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البحرين بضممان عدم تأثير تنقيح تموز/يوليه ٢٠١٣ لقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (٢٠٠٦) سلباً على النساء بسبب انتماءهن السياسية^(٣٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣١)

١٨- أشار الفريق القطري إلى أن البحرين أحاطت علماً بجميع التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام التي قدمت خلال الجولة السابقة^(٣٢). ووفقاً للتقارير، حكم على سبعة أشخاص بالإعدام في الفترة الممتدة بين عام ٢٠١٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٦. وصدرت خمسة أحكام بالإعدام في حق أشخاص اتهموا بالتورط في أعمال إرهابية^(٣٣). وانتقد الفريق القطري ومفوضية السامية المحاكمات، واعتبرها غير عادلة، وانتقدا الأحكام القضائية التي يزعم أنها استندت إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب؛ وعلاوة على ذلك، لم تخضع الادعاءات المتعلقة بتعذيب المتهمين للتحقيق على النحو الواجب^(٣٤). وأعربت المفوضية السامية عن جزعها بشأن حكم الإعدام الذي نفذ، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في حق ثلاثة رجال أدينوا بقتل ثلاثة أفراد شرطة في عام ٢٠١٤، وحثت البحرين على فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام^(٣٥).

١٩- وذكر الفريق القطري أن يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ شهد أعمال شغب في سجن جو على إثر نشوب نزاع بين بعض الأهالي وأفراد الشرطة أثناء زيارة السجن. وردت إدارة السجن باستخدام القوة المفرطة^(٣٦). وأعربت المفوضية السامية عن قلقها بشأن معاملة المحتجزين بقسوة، إذ أفادت الأنباء بأن قوات الأمن استخدمت الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع والبنادق. وبعد قمع أعمال الشغب، أجبر المحتجزون، بحسب المزاعم، على البقاء في فناء السجن المكشوف لمدة عشرة أيام، وضعوا بعدها في خيمتين كبيرتين من البلاستيك. وبعد ذلك نقل حوالي مائة محتجز آخر، اتهموا بالتحريض على إثارة الشغب، إلى قسم آخر من السجن وزعم أنهم عذبوا وأسيتت معاملتهم. وحثت المفوضية السامية السلطات على إجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة وعلى ضمان وصول أي ضحية من ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة إلى سبل الانتصاف المناسبة^(٣٧).

٢٠- وأفاد الفريق القطري بأن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أشارت إلى تعليقاتها السابقة بشأن التشريع الذي يميز التشغيل الإلزامي للسجناء، في ظروف تتعارض مع اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)^(٣٨).

ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن نطاق تطبيق الأحكام التي تنص على عقوبة السجن لا يقتصر على أعمال العنف أو التحريض على العنف، بل إنه يتيح ممارسة الإكراه السياسي والمعاقبة على التعبير السلمي عن آراء تنتقد السياسات الحكومية والنظام السياسي القائم، فضلاً عن مختلف الأنشطة غير العنيفة التي تتعلق بموضوع الدستور أو سير عمل الجمعيات السياسية وتنظيم الاجتماعات والمظاهرات. وأعربت لجنة الخبراء عن أملها في أن تتخذ البحرين ما يلزم من تدابير تضمن عدم صدور أحكام بالسجن تشمل التشغيل الإلزامي ضد الأشخاص الذين عبّروا، دون لجوء إلى العنف، عن آراء أو وجهات نظر سياسية تتعارض مع النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي القائم^(٣٩).

٢١- وأحاط الفريق القطري علماً بإنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في عام ٢٠١٣ لرصد أماكن الاحتجاز وتقييم وضع المحتجزين في مختلف المرافق. وأفاد، في عام ٢٠١٥، بأن العدد الإجمالي للسجناء (٢ ٤٦٨) يتجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون بنسبة ١٥ في المائة. وأشار أيضاً إلى أن ١٠٢١ من العدد الإجمالي للسجناء احتجزوا بتهمة "أعمال الشغب"، وهي فئة تشمل أفعالاً من قبيل إحداث تفجيرات والإرهاب وحياسة أسلحة ومواد متفجرة والشروع في قتل أفراد الشرطة والاعتداء عليهم^(٤٠).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤١)

٢٢- لاحظ الفريق القطري أن الدستور ينص على حظر التعذيب وأن قانون العقوبات يجرم ممارسته. وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالتحقيقات في حالات التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز وحالات القتل غير المشروع ومحاكمات من يزعم ارتكابهم لهذه الجرائم، من أجل محاسبة الموظفين من جميع الرتب، أفيد بأن وحدة التحقيق الخاصة وردتها ٢٩٨ حالة بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وهناك قليل من المعلومات المتاحة عن العدد الدقيق للجناة الذين خضعوا للمحاكمة وصدرت في حقهم أحكام أو عن تدابير إنصاف الضحايا، إن وجدت^(٤٢). وأكد الفريق القطري أن التقارير التي تتحدث عن وقوع حالات تعذيب داخل مرافق الاحتجاز وخارجها، أثناء الاحتجاز وقبله وأثناء جلسات الاستجواب، لا تزال منتشرة على نطاق واسع. ويشهد على ذلك عدد القضايا التي وردت وحدة التحقيق الخاصة والأمانة العامة للتظلمات. وأبلغت منظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية أيضاً عن مثل هذه الحالات؛ وتستند مزاعمها إلى مقابلات أجرتها مع الضحايا^(٤٣).

٢٣- وأفاد الفريق القطري بأنه ما من معلومات أتاحت عن نتائج التحقيق في أعمال الشغب التي شهدتها سجن جو في آذار/مارس ٢٠١٥. ووفقاً لرئيس الأمانة العامة للتظلمات، تلقت الأمانة عقب الأحداث ١٥ شكوى أحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة^(٤٤).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٥)

٢٤- أفاد الفريق القطري بأن الملك أصدر القانون رقم ٢٠١٦/١٢ الذي يقضي بتعديل بعض الأحكام الواردة في القانون رقم ٢٠٠٥/٢٦ المنظم للجمعيات السياسية. وعدل القانون رقم ٢٠١٦/١٢ طريقة وإجراءات تكوين أجهزة الجمعيات السياسية واختيار قادتها، الذين يجب ألا يكونوا ممن يعتلون المنبر الديني أو من المشتغلين بالوعظ والإرشاد والخطابة، ولو من دون أجر. وحظر على العضو أن يجمع بين الانتماء لجمعية سياسية والاشتغال بالوعظ والإرشاد والخطابة الدينية. ولا يجوز في جميع الأحوال أن يجمع أي شخص بين الاشتغال بالوعظ الديني

والانتماء إلى جمعية سياسية. وكان البرلمان قد أقرَّ هذا التعديل الرامي إلى منع استغلال دور العبادة وتسييس الدين^(٤٦).

٢٥- وأُعريت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين المعنيين بحقوق الإنسان^(٤٧) عن القلق بشأن المضايقات المنهجية التي يتعرض لها السكان الشيعة على أيدي السلطات. ودعا الخبراء البحرين إلى وقف الاعتقالات التعسفية وإصدار أوامر الاستدعاء، وإلى الإفراج عن جميع الأشخاص الذين احتجزوا بسبب ممارسة حقوقهم ورفع القيود على التنقل، بما في ذلك حظر السفر، المفروضة على بعض الزعماء الدينيين الشيعة والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشاروا إلى مجموعة كبيرة من التهم التي وجهت إلى أفراد من الشيعة، تشمل التجمع غير القانوني والتحريض على كراهية النظام وغسيل الأموال وارتكاب أعمال إرهابية، وذلك بسبب احتشادهم سلمياً وتنظيم تجمعات دينية والتعبير عن معتقداتهم بالوسائل السلمية؛ واعتبر الخبراء المستقلون أن هذه الاتهامات لا تستند إلى أساس. وشددوا على ألا تستخدم هذه التهم ذريعة لتقييد حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الدين أو المعتقد. وحثوا الحكومة على التحاور مع جميع الأطراف المعنية من أجل منع نشوب النزاع والعنف بلا داع^(٤٨).

٢٦- وأعرب الخبراء المستقلون والفريق القطري عن قلقهم بشأن تعرض الشيخ علي سلمان، وهو معارض سياسي وشخصية دينية، للاعتقال في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بعد مرور يومين على إعادة انتخابه أميناً عاماً لجمعية الوفاق التي تمثل الحزب السياسي المعارض الرئيسي في البحرين. وقد أدى اعتقال السيد سلمان إلى تصاعد الاحتجاجات في الشوارع والاشتباكات مع قوات الأمن. وأعرب الخبراء المستقلون عن القلق بشأن ادعاءات تفيد بأنه لم يحاكم وفقاً لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة. وحثوا الحكومة على الإفراج فوراً عن السيد سلمان وعن جميع الأشخاص الذين احتجزوا بسبب التعبير عن آرائهم بالطرق السلمية. وأدانوا الحكم على السيد سلمان بالسجن لمدة تسع سنوات بتهمة التحريض على العنف بعد أن شددت محكمة للاستئناف مدة عقوبته لتتجاوز ضعف المدة التي كان قد حُكم عليه بها، وهي أربع سنوات. وقال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: "إن الحكم على الشيخ علي سلمان يؤكد فيما يبدو سلوكاً اتجاه مثير للقلق نحو القمع السياسي، ما يزيد من انكماش الحيز المتاح لممارسة أي شكل من أشكال المعارضة في البحرين اليوم". وخلص الخبراء إلى أن هذا الاحتجاز يعد تعسفياً^(٤٩).

٢٧- وأفادت المفوضية السامية والفريق القطري بأن المحكمة الكبرى المدنية في البحرين أمرت، في تموز/يوليه ٢٠١٦، بحل جمعية الوفاق وتصفية أموالها. وأُعريت المفوضية السامية والفريق القطري عن أسفهما لصدور هذا القرار. وأفيد أيضاً بأن جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة بشأن حظر الجمعية لم تول الاعتبار الواجب لمبادئ المحاكمة العادلة. وحثت المفوضية السامية والفريق القطري السلطات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فورية لبناء الثقة ضماناً لاحترام الحق في حرية التعبير السلمي والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وعلى إعادة النظر في قرار حظر جمعية الوفاق ومنظمات أخرى علق نشاطها بسبب ممارسة حقوقها بالوسائل السلمية^(٥٠).

٢٨- وأشارت اليونسكو إلى أن الحكومة أدخلت، في عام ٢٠١٤، تعديلاً على قانون العقوبات^(٥١) يعاقب على التشهير بالحسب لمدة تصل إلى سبع سنوات وبغرامة تصل إلى عشرة آلاف دينار من أهان بإحدى طرق العلانية ملك مملكة البحرين أو علمها أو شعارها الوطني^(٥٢).

وأوصت اليونسكو بنزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه في نطاق قانون مدني يتماشى مع المعايير الدولية^(٥٣).

٢٩- وذكرت اليونسكو أن الدستور يكفل حرية التعبير إلا أن قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر يلزم جميع الصحفيين العاملين مع وسائل الإعلام الدولية بالحصول على رخصة يتعين طلب تجديدها سنوياً من وزارة شؤون الإعلام^(٥٤). وأكدت اليونسكو أن الفريق القطري لاحظ أن الوزارة أصدرت القرار رقم ٢٠١٦/٦٨ لتنظيم استخدام الصحف للإعلام الإلكتروني، وهو قرار يشترط حصولها على ترخيص إضافي للنشر الإلكتروني، ويفرض قيوداً على وسائل الإعلام الإلكترونية ويلزم وسائل الإعلام المطبوعة بطلب الحصول على ترخيص سنوياً وبمنع البث المباشر. وأكدت المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر من جديد صلاحية الوزارة التي تحولها منح التراخيص للمطبوعات ومنع تداول ما تضمن منها "المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام". ولا ينص القانون صراحة على حماية مصادر الصحفي ولا توجد هناك جمعية للصحفيين. وعلاوة على ذلك، أصدر وزير شؤون الإعلام قراراً في عام ٢٠١٦ يتضمن تعليمات موجهة إلى مقدمي خدمات الإنترنت تقضي بوضع نظام لترشيح وحجب بعض المواقع الشبكية التي تعتبرها الإدارة المركزية مخالفة للقانون أو خاضعة لقيود في البحرين^(٥٥).

٣٠- وأفاد الفريق القطري بأن الدستور لا يكفل حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات، بيد أن قانون تنظيم الصحافة والنشر "يحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلان والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا"^(٥٦). وشجعت اليونسكو البحرين على سن قانون بشأن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية وأوصتها بمواءمة ممارساتها الحالية مع المعايير الدولية. وأوصت البحرين بزيادة تيسير استحداث آليات التنظيم الذاتي^(٥٧).

٣١- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه البالغ بشأن بعض البنود من قبيل المادتين ٢١٤ و ٢١٦ من قانون العقوبات، اللتين ترجمان إهانة ملك المملكة أو علمها أو شعارها الوطني، فضلاً عن المجلس الوطني وغيره من مؤسسات الدولة. ويستخدم النطاق الواسع للمادة ١٦٥ من الدستور لإسكات مجموعة كبيرة من الأصوات التي ترتفع بالنقد وتعتبر معادية للحكومة. وأعرب المقرر الخاص للحكومة عن شدة قلقه بشأن قمع المدافعين البحرينيين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ميثم سلمان وعبد الهادي الخواجه. وحث السلطات مراراً على استعراض القوانين والممارسات لضمان اتساقها مع التزامات البحرين بموجب قانون حقوق الإنسان، ولا سيما حريات التعبير وتكوين الجمعيات وحق الفرد في عدم حرمانه من حريته تعسفاً^(٥٨).

٣٢- وأفاد الفريق القطري والمفوضية السامية بأن حرية التعبير تُستهدف في القانون وفي الممارسة العملية. ويخضع كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين للمحاكمات بسبب بيانات أدلوا بها على وسائل التواصل الاجتماعي. وأعرب كل من الفريق القطري والمفوضية السامية عن القلق البالغ بشأن استمرار مقاضاة رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، نبيل رجب، الذي اعتقل في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأدين السيد رجب بسبب نشره تغريدات على موقع تويتر في عام ٢٠١٤ ثم صدر العفو عنه. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وجهت إليه أيضاً تهمة "تعمد إذاعة أخبار كاذبة وإشاعات مغرضة في الخارج، تنال من هيبة الدولة". ولا تقل عقوبة هذه التهمة عن الحبس لمدة سنة واحدة. وشددت المفوضية السامية على أن انتقاد الحكومة لا ينبغي أن يشكل أساساً يستند إليه في احتجاز الأشخاص أو مقاضاتهم ودعت السلطات إلى الإفراج عن السيد رجب فوراً ومن دون شروط. وحثت الحكومة أيضاً على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٩). ووجهت لجنة مناهضة التعذيب انتباه البحرين إلى المعلومات الواردة بشأن اعتقال السيد رجب وحثت الحكومة على أن تقدم، على وجه السرعة، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادة ١٣^(٦٠).

٣٣- وأعرب الفريق القطري عن قلقه بشأن التدابير المقيدة لحركة المواطنين التي اعتمدها السلطات مؤخراً. وأفاد بأن السلطات لجأت، بحسب المزاعم، منذ أيار/مايو ٢٠١٦، إلى حظر سفر العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، عمدت السلطات، بعد إسقاط الجنسية عن الشيخ عيسى قاسم، إلى فرض قيود على انتقال الناس إلى قرية الدرارز في محاولة لتقييد إمكانية تنظيم أنصار الشيخ للتجمعات والاعتصامات^(٦١).

٣٤- وفيما يتعلق بضمان تنفيذ تدابير تكفل حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أفاد الفريق القطري بأن السلطات فرضت، منذ آب/أغسطس ٢٠١٣ وعقب إدخال تعديلات على المادة ١١ من قانون الاجتماعات العامة، حظراً على المظاهرات العامة في المنامة^(٦٢). وذكر الفريق القطري أن التقارير الأخيرة التي أعدتها جماعات حقوق الإنسان، في الفترة بين شباط/فبراير ٢٠١١ ونهاية ٢٠١٤، تشير إلى اعتقال عدد من الأشخاص بلغ مجموعهم ٨ ٨٢٤، بينهم ٢٨٦ امرأة و٧٢٠ طفلاً^(٦٣).

٣٥- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى معلومات قدمتها البحرين تفيد بأنها بصدد تنقيح مشروع قانون بشأن منظمات ومؤسسات المجتمع المدني. وأعربت عن قلقها من عرقلة حرية المرأة، بموجب القانون رقم ١٩٨٩/٢١ المتعلق بالجمعيات، في تكوين الجمعيات بسبب طول أمد إجراءات التسجيل والرقابة المفرطة^(٦٤).

٣٦- ولاحظ الفريق القطري، فيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بتمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً والقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز دورها في المجتمع، أن تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار لا يزال محدوداً. فمشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي لا تزال متدنية وهناك العديد من النساء اللواتي فصلهن من العمل عقب أحداث ٢٠١١ ولم يرجعن إلى وظائفهن^(٦٥). وتعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها بشأن استمرار ضعف تمثيل النساء في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في البرلمان والمجالس المحلية وفي مواقع صنع القرار. ودعت البحرين إلى زيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وإلى تعزيز حضور النساء في المناصب القيادية^(٦٦).

٣٧- وأعربت نفس اللجنة عن شعورها بالقلق، على وجه الخصوص، بشأن ورود ادعاءات تفيد بأن ثمة نساء تعرضن، عقب الأحداث السياسية التي وقعت في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١، لسوء المعاملة والتخويف على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وللفضل والتوقيف عن العمل وخفض رتبهن الوظيفية في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تعرضهن لأشكال متعددة أخرى من الانتقام بسبب نشاطهن المدني، بما في ذلك الاحتجاز

وإسقاط الجنسية، وبأن عدداً من النساء لا يزلن رهن الاحتجاز. وأوصت اللجنة البحرين بضمان الوقف الفوري لأي عقوبات متخذة في حق النساء اللواتي شاركن سلمياً في تلك الأحداث أو اللواتي أظهرن تأييدهن لها، وضمان عدم معاناة النساء من عواقب انتماءهن السياسية وإعادة تأهيلهن فوراً إلى وظائفهن وتعويضهن ورد الاعتبار لهن^(٦٧).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٨)

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجدداً عن قلقها بشأن انتشار وحجم ظاهرة الاتجار بالفتيات والنساء إلى البحرين لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي. وأوصت باعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار تشمل تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف مقاضاة المتجرين ومعاقبتهم^(٦٩).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٧٠)

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شعورها بالقلق لأن القوانين السارية لا تزال تحرم المرأة من الحصول على حقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية، وبخاصة الزواج، والسن القانونية للزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية، والإرث. وشجعت البحرين على اعتماد قانون موحد للأسرة ينص على المساواة والوصول الفعال إلى سبل العدالة فيما يتعلق بشؤون الأسرة^(٧١).

٤٠- ولاحظت نفس اللجنة باهتمام اعتماد القسم الأول من القانون رقم ٢٠٠٩/١٩ بشأن أحكام الأسرة، الذي يتعلق بشؤون الأسرة داخل الطائفة السنية. وأعربت عن قلقها لأن عدم وجود قانون موحد بشأن الأسرة وعدم تطبيق القانون في المحاكم الشيعية يجرم المرأة الشيعية من حماية قانون مدون للأحوال الشخصية^(٧٢). ولاحظ الفريق القطري أن الجماعات النسائية لا تزال تلح في المطالبة بقانون موحد للأحوال الشخصية يسري على المواطنين كافة. بيد أن المسألة تخضع لنقاش ساخن بين السنة والشيعية في البحرين. وطالب علماء دين شيعة بضمانة دستورية تكفل عدم تعديل قانون طائفهم للأحوال الشخصية. وأدى هذا النقاش إلى إرجاء العمل فعلياً على وضع قانون موحد للأحوال الشخصية يتماشى مع المعايير الدولية^(٧٣).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ بشأن استمرار تعرض المرأة للتمييز ومواجهة قيود قانونية في إجراءات الطلاق. ودعت البحرين إلى مواءمة القانون رقم ٢٠٠٩/١٩ مواءمة كاملة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل إلغاء القيود المفروضة على المرأة وما تواجهه من تمييز في أمور الطلاق^(٧٤).

٤٢- وكررت نفس اللجنة توصيتها برفع الحد الأدنى لسن زواج الفتاة إلى ١٨ سنة وبتأخذ تدابير محددة لوضع حد لممارسة تعدد الزوجات^(٧٥).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٧٦)

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء يعانين، على نحو غير متناسب، من البطالة والتمييز المتصل بالعمل ولأن ثمة فجوة في الأجور تفصل بين المرأة والرجل في الممارسة العملية^(٧٧). ولاحظت نفس اللجنة ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية

اعتماد القانون رقم ٢٠١٢/٣٦، قانون العمل في القطاع الأهلي، وأوصيتا البحرين بأن تضمن ألا تؤدي القيود المفروضة على عمل المرأة إلى تكريس التفرقة المهنية أو القوالب النمطية بشأن أدوار المرأة وقدراتها. وحثتا البحرين على تعريف التحرش الجنسي في العمل والمهنة وحظره حظراً صريحاً، وعلى اتخاذ تدابير عملية لمنع هذا التحرش، بطرق منها اعتماد التشريعات^(٧٨).

٤٤ - وأضاف الفريق القطري أن اللجنة ذكّرت بتعليقاتها السابقة التي حثت فيها الحكومة على اتخاذ خطوات تكفل تضمين قانون العمل الجديد أحكاماً تكون صريحة في تعريف التمييز المباشر وغير المباشر وحظره أيّاً كانت أسبابه، في جميع جوانب العمل والمهنة، وتسري على جميع العمال، بمن فيهم عمال المنازل. ولاحظت اللجنة أن قانون العمل لا يتضمن تعريفاً للتمييز ولا يحظر، فيما يبدو، التمييز غير المباشر^(٧٩).

٢- الحق في الصحة

٤٥ - لاحظ الفريق القطري أن البحرين تملك عدة هياكل تعين على إعمال الحق في الصحة بالتدرج ولكن لا تزال هناك حاجة إلى التحسين^(٨٠).

٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن العائلات المهاجرات ما زلن يواجهن صعوبة في الحصول على الخدمات الصحية في حالات الطوارئ مجاناً. وأوصت اللجنة البحرين بضمان حصول العاملات المهاجرات على الخدمات الصحية في حالات الطوارئ مجاناً^(٨١).

٤٧ - وأعربت نفس اللجنة عن قلقها بشأن تجريم الإجهاض حتى عندما تكون الحامل ضحية للاغتصاب أو سفاح المحارم. وأوصت البحرين بالنظر في إدخال التعديلات القانونية اللازمة لإباحة الإجهاض في حالتي الاغتصاب وسفاح المحارم، من أجل حماية المصالح الفضلى للصحية، ولإلغاء التدابير العقابية التي تفرض على النساء اللواتي يجهضن حملهن في هاتين الحالتين^(٨٢).

٣- الحق في التعليم^(٨٣)

٤٨ - أوصت اليونيسكو البحرين بزيادة تعزيز نظام التعليم الحكومي، وإتاحة فرص أكبر أمام المؤسسات العامة لرصد التشريعات والسياسات، وضمان استفادة المرأة من نفس الفرص المتاحة للرجل في نظام التعليم العالي للحصول على المنح الدراسية والابتعاث للدراسة، بما أن المرأة تمثل نصف المجتمع^(٨٤).

٤٩ - وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالبحرين لما أحرزته من تقدم في مجال تعليم الفتيات والنساء، وللأهمية التي توليها لتسجيلهن في التدريب المهني في المجالات غير التقليدية. وأوصت البحرين بزيادة تنوع الخيارات التعليمية والمهنية وتوفير بيانات مجدولة^(٨٥).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٨٦)

٥٠ - دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البحرين إلى حظر ممارسة التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء ضد المرأة والمعاقبة عليه. وأوصت بتعزيز برامج التثقيف

والتدريب، ولا سيما البرامج الموجهة للقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانطباقها المباشر في المحاكم الوطنية^(٨٧).

٥١- ولاحظت نفس اللجنة أن ثمة مشروع قانون لمكافحة العنف المنزلي (بدأت صياغته في عام ٢٠٠٧) ينظر فيه حالياً البرلمان، بمجلسيه. وأعربت عن قلقها البالغ بشأن بطء وتيرة هذه العملية. وحثت البحرين على التعجيل باعتماد مشروع القانون لمكافحة العنف المنزلي وتجرم العنف ضد المرأة وتوفير سبل انتصاف وعقوبات فعالة^(٨٨).

٥٢- وكررت نفس اللجنة الإعراب عن قلقها لأن العديد من أحكام قانون العقوبات تتغاضى عن أعمال العنف التي تتعرض لها المرأة، إذ تعفي الجناة من العقاب. وتعفي، على وجه الخصوص، المعتصب من الملاحقة والعقاب إذا تزوج ضحيته. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات على تخفيف العقوبات المفروضة على من يرتكب ما يسمى بجرائم الشرف. وحثت اللجنة البحرين على أن تنقح قانون العقوبات فتحذف منه أية أحكام تتغاضى عن ممارسة أعمال العنف ضد المرأة، من قبيل المادتين ٣٣٤ و٣٥٣، وتضمنه أحكاماً تجرم الاغتصاب الزوجي^(٨٩).

٥٣- وكررت نفس اللجنة الإعراب عن قلقها بشأن الدعم المحدود الذي قدمه المجلس الأعلى للمرأة إلى المنظمات غير الحكومية^(٩٠).

٥٤- وحثت اللجنة البحرين على ضمان حصول الفتيات والنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، على حماية فعالة وضمنان ملاحقة الجناة ومعاقبتهم^(٩١). وأوصت البحرين بضمان حصول الضحايا على المساعدة القانونية وعلى ما يلزم من مساعدة ودعم وحماية^(٩٢).

٢- الأطفال^(٩٣)

٥٥- لاحظ الفريق القطري أن السلطات استندت إلى المرسوم الملكي رقم ٢٣ الصادر في عام ٢٠١٣، فعدلت نطاق حالات تعرض الأحداث للانحراف (الأطفال دون سن ١٥) ليشمل المشاركة في مظاهرة أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي إلى جانب ممارسة القمار والدعارة وما إلى ذلك. ووفقاً للمرسوم، يُعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين والدا الحدث المعرض للانحراف^(٩٤). وقد أصدر الملك، في عام ٢٠١٢، قانوناً بشأن حقوق الطفل لكن الانتهاكات لا تزال ترتكب في حق الأطفال. إذ احتُجز، في عام ٢٠١٤، ٢٨ طفلاً^(٩٥).

٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(٩٦)

٥٦- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة ضمان حماية فعالة لجميع العمال المهاجرين من التعرض للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، وضمان استفادتهم من الإجراءات وسبل الانتصاف المناسبة^(٩٧).

٥٧- وقدر الفريق القطري العدد الإجمالي للمهاجرين بجوالي ٣٥٧ ٧٢٩ مهاجراً أو ما نسبته ٥٤,٧ في المائة من السكان، تشكل نسبة النساء فيها ٢٧,٨ في المائة^(٩٨).

٥٨- ولاحظ الفريق القطري أن القانون رقم ٢٠١٢/٣٦ يشمل العمال المهاجرين لكنه لا يوفر الحماية للعمال المنزليين المهاجرين^(٩٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن النطاق المحدود لتطبيق القانون، بالنظر إلى كثرة حالات العنف والاعتداء والاستغلال

التي تعرضت لها العاملات المهاجرات، ومعظمهن عاملات منزليات. ودعت البحرين إلى تعزيز حماية القانون للعاملات المهاجرات^(١٠٠).

٥٩- وأشادت اللجنة باعتماد البحرين المرسوم رقم ٧٩ (٢٠٠٩) الرامي إلى إصلاح نظام الكفالة، لكنها أعربت عن قلقها لأن الشروط التي يحددها أرباب العمل في عقود العمل من شأنها أن تقوض الغرض من هذا المرسوم^(١٠١).

٦٠- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن البحرين لا تملك تشريعات محلية بشأن اللاجئين^(١٠٢). ولاحظت أن عدم تعيين إدارة وطنية لمعالجة شؤون اللاجئين وملتزمسي اللجوء أريك الأشخاص الذين يلتمسون الحماية وأعاق عمل المنظمات الدولية. وأوصت المفوضية بإنشاء هيئة من هذا القبيل داخل وزارة الداخلية لتسهيل عملية تحديد الأشخاص المحتاجين للحماية وبالتالي، حمايتهم، واعتماد تشريع وطني بشأن اللاجئين من أجل وضع إطار أفضل لحقوق وواجبات اللاجئين وملتزمسي اللجوء، بما في ذلك الحق في التماس اللجوء^(١٠٣).

٤- عديمو الجنسية^(١٠٤)

٦١- تشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى وجود حوالي ١٠٠٠ شخص عديم الجنسية في البحرين، ويعزى ذلك أساساً إلى إسقاط جنسيتهم. إذ أصبح عدة بحرينيين، من الشيعة والسنة، عديمي الجنسية على إثر إسقاط جنسيتهم. وأوصت المفوضية البحرين بتعديل المادة ١٠ (ج) من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣، لمواءمته مع المعايير الدولية^(١٠٥). وأعرب فريق من الخبراء عن قلقه بشأن ممارسة السلطات مضايقات منهجية ضد الشيعة، الذين جرد كثير منهم من جنسيتهم^(١٠٦). ولاحظوا أن السلطات تلجأ إلى استخدام قانون الجنسية وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لإسقاط الجنسية. وحثوا الحكومة على التحاور مع جميع الأطراف المعنية من أجل منع نشوب النزاع والعنف بلا داع^(١٠٧). وذكر الفريق القطري أن الزعماء الدينين الشيعة تعرضوا مراراً للتخويف والاعتداء^(١٠٨). ومنذ عام ٢٠١٢، أسقطت السلطات الجنسية عن أكثر من ٢٥٠ شخصية دينية ومدافع عن حقوق الإنسان وناشط سياسي. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعلنت السلطات البحرينية إسقاط جنسية ٣١ ناشطاً (أعضاء في البرلمان ورجال دين ونشطاء سياسيون). وذكرت وزارة الداخلية في بيانها أن الإجراءات تتماشى مع المادة ١٠ (ج) من قانون الجنسية. وفي عام ٢٠١٤، أدخل تعديل على القانون يجيز لوزير الداخلية إسقاط الجنسية، بموافقة من مجلس الوزراء، عن "يتسبب في الإضرار بأمن الدولة" أو "يتصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء للوطن". وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، جرد تسعة أفراد من جنسيتهم بموجب أمر من المحكمة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أعلنت وزارة الداخلية إسقاط الجنسية عن ٧٢ بحرينياً، بينهم ٥٦ جردوا من جنسيتهم وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب المعدل حديثاً (المرسوم رقم ٦٨ لعام ٢٠١٤). وبالإضافة إلى إسقاط الجنسية، شرعت السلطات البحرينية في ترحيل الأشخاص الذين جردوا من جنسيتهم. ورحل أكثر من خمسة أشخاص منذ أواخر ٢٠١٤، وهو تدبير سبب معاناة لهم ولأسرهم^(١٠٩).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المرأة لا تتساوى مع الرجل حتى الآن، في الحق في الجنسية^(١١٠). وأفاد كل من الفريق القطري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن البحرين، لم تعتمد، منذ تقديم توصيات بشأن هذا الموضوع خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، أي مشروع قانون لتعديل قانون الجنسية

لعام ١٩٦٣ لتمكين المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني من منح جنسيتها لأطفالها^(١١١). بيد أن القانون يميز للأُم منح جنسيتها لأطفالها في ظروف معينة، أي إذا كان الأب مجهولاً أو عدم الجنسية. لكن المرأة لا تزال غير قادرة على منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل. وشجع الفريق القطري والمفوضية البحرين على تعديل هذا القانون^(١١٢). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بطء وتيرة اعتماد مشاريع التعديلات على القانون وأعربت عن قلقها بوجه خاص لأن هذه التعديلات لن تسمح تلقائياً بمنح أطفال المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي جنسية الأم، بل هي تقضي فقط بتدوين القانون الحالي. وحثت البحرين على التعجيل باعتماد تعديلات القانون لمواءمته بالكامل مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١٣). ورحبت اللجنة بالمرسوم الملكي لعام ٢٠١١ الذي قضى بمنح الجنسية البحرينية لأكثر من ٣٣٥ طفلاً وبالقرار الحكومي الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بمنح الجنسية البحرينية لأطفال بحرينيات متزوجات بأجانب رهناً بشروط معينة^(١١٤). وذكر الفريق القطري أنه لا يُعرف الكثير عن معايير اختيار هؤلاء الأطفال^(١١٥). وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن وضع عديمي الجنسية، بما في ذلك إمكانية تحول أطفال الأمهات البحرينيات المتزوجات من أجانب إلى أشخاص عديمي الجنسية^(١١٦).

Notes

1. Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Bahrain will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BHSession27.aspx.
2. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.1-115.20, 115.54, 115.57-115.67, 115.79, 115.157 and 115.163.
3. See CEDAW/C/BHR/CO/3, para. 49.
4. *Ibid.*, para. 54.
5. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21092&LangID=E.
6. See CEDAW/C/BHR/CO/3, para. 34, and UNHCR submission to the universal periodic review of Bahrain, pp. 4-5.
7. UNHCR submission, pp. 3-4.
8. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 9-10 and 33-34.
9. *Ibid.*, paras. 43-44.
10. United Nations country team submission to the universal periodic review of Bahrain, p. 2.
11. *Ibid.*
12. The report is available from www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx and www.upr.bh/index.php/progress-report-2014.
13. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.21-115.27, 115.29-115.30, 115.32-115.38, 115.40-115.41, 115.44, 115.46, 115.48-115.50, 115.52-115.53, 115.55, 115.68, 115.77, 115.88, 115.90, 115.92, 115.95-115.96, 115.102-115.105, 115.113, 115.119, 115.129, 115.131, 115.139, 115.141-115.144, 115.151-115.154, 115.157, 115.160, 115.162, 115.164 and 115.166-115.168.
14. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.40, 115.55, 115.129, 115.131 and 115.134.
15. Country team submission, p. 1. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.40 (Mexico), 115.55 (Jordan), 115.129 (Islamic Republic of Iran), 115.131 (Uruguay) and 115.134 (Jordan).
16. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16043&LangID=E.
17. Country team submission, p. 1. For the relevant recommendation, see A/HRC/21/6, para. 115.50.
18. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 29-30.
19. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.28 (Norway), 115.43 (Sweden), 115.107 (Republic of Korea), 115.124 (Denmark), 115.127 (Thailand), 115.132 (Qatar), 115.133 (Egypt), 115.134 (Jordan), 115.135 (Kuwait), 115.136 (Oman) and 115.137 (Saudi Arabia).
20. Country team submission, pp. 2-3.
21. *Ibid.*, 2016, p. 3. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.34 (Indonesia), 115.35 (Maldives) and 115.36 (Poland).
22. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 47-48.
23. Country team submission, pp. 3-4. See also the third annual report of the Ombudsman's Office, available from www.ombudsman.bh/mcms-store/pdf/862-Ombudsman%20Annual%20Report%20E%202015-2016%20L.R-120350.pdf.
24. UNESCO submission to the universal periodic review of Bahrain, pp. 7 and 14-15. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.152 (Austria), 115.166 (Malaysia) and 115.167 (Senegal).
25. For the relevant recommendation, see A/HRC/21/6, para. 115.70 (United Arab Emirates).
26. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 13-14.
27. Country team submission, pp. 11-12.
28. *Ibid.*, pp. 11-12.
29. *Ibid.*, p. 11.
30. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 29-30.
31. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.78, 115.80-115.83, 115.89, 115.120 and 115.121.
32. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.19 (France), 115.51 (Senegal), 115.78 (Austria), 115.80 (Spain), 115.81 (Italy), 115.82 (Germany) and 115.83 (Argentina).
33. Country team submission, p. 5.
34. *Ibid.*, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21092&LangID=E.
35. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21092&LangID=E.
36. Country team submission, pp. 6-7.
37. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16043&LangID=E.
38. Country team submission, p. 5.
39. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation on the implementation by Bahrain of the Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105). Available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3182395:NO.

40. Country team submission, p. 4.
41. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.28, 115.31, 115.42-115.43, 115.45, 115.56, 115.84-115.87, 115.98, 115.106-115.112, 115.114-115.118, 115.123-115.125, 115.127-115.128, 115.130 and 115.132-115.137.
42. Country team submission, p. 3. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.85 (Italy), 115.86 (Austria), 115.87 (Czechia), 115.108 (Germany), 115.111 (Switzerland), 115.112 (Norway) and 115.121 (Finland).
43. Country team submission, p. 7.
44. *Ibid.*, pp. 6-7.
45. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.99, 115.126, 115.145, 115.147-115.150, 115.155-115.156, 115.158, 115.161 and 115.163.
46. Country team submission, pp. 8-9.
47. The experts were the Chair-Rapporteur of the Working Group on Arbitrary Detention, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, the Special Rapporteur on freedom of religion or belief and the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders.
48. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20375&LangID=E.
49. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20045&LangID=E.
50. Country team submission, pp. 8-9. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20284&LangID=E.
51. See www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf.
52. Country team submission, p. 2.
53. UNESCO submission, p. 15.
54. *Ibid.*, pp. 13-14.
55. Country team submission, pp. 7-8. See also UNESCO submission, pp. 13-14.
56. Country team submission, p. 7.
57. UNESCO submission, pp. 13-16.
58. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18471&LangID=E. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15460&LangID=E, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17252&LangID=E.
59. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21061&LangID=E and Country team submission, p. 8. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15135&LangID=E.
60. Letter dated 13 May 2015 from the Committee against Torture addressed to the Permanent Representative of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BHR/INT_CAT_RLE_BHR_7717_E.pdf.
61. Country team submission, p. 7.
62. *Ibid.*, p. 8. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.24 (Slovakia), 115.27 (Ireland), 115.98 (United States of America), 115.99 (Canada), 115.160 (Costa Rica), 115.161 (Australia) and 115.163 (Japan).
63. Country team submission, p. 8.
64. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 30-31.
65. Country team submission, pp. 4-5. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.39 (Cuba), 115.48 (Bangladesh), 115.49 (Egypt), 115.50 (Oman), 115.51 (Senegal), 115.52 (United Arab Emirates), 115.71 (Morocco), 115.73 (Chile), 115.77 (Nicaragua) and 115.96 (Argentina).
66. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 27-28.
67. *Ibid.*, paras. 29-30.
68. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.91, 115.94, 115.97, 115.100-115.101, 115.122, 115.146 and 115.159.
69. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 25-26.
70. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.75 (India), 115.138 (Chile) and 115.140 (Japan).
71. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 43-44.
72. *Ibid.*
73. Country team submission, p. 7.
74. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 45-46.
75. *Ibid.*, paras. 43-44. See also CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 39.
76. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.175-115.176.
77. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 37-38.
78. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation on the implementation by Bahrain of the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3084466. See also CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 37-38.

79. Country team submission, p. 4. See also the ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation on the implementation by Bahrain of the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0:NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3084466:NO.
80. Country team submission, pp. 9-10.
81. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 41-42.
82. Ibid.
83. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.169-115.172.
84. UNESCO submission, pp. 11 and 15.
85. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 35-36.
86. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.39, 115.51, 115.69 and 115.71-115.74.
87. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 11-12.
88. Ibid., paras. 21-22.
89. Ibid., paras. 21-22.
90. Ibid., paras. 15-16.
91. Ibid., paras. 21-22.
92. Ibid., paras. 25-26.
93. For the relevant recommendation, see A/HRC/21/6, para. 115.29.
94. Country team submission, p. 5.
95. Ibid.
96. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.76 and 115.173-115.174.
97. ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, observation on the implementation by Bahrain of the Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), available from: www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0:NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3084466:NO.
98. Country team submission, p. 10.
99. Ibid., pp. 10-11.
100. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 39-40.
101. Ibid.
102. UNHCR submission, p. 1.
103. Ibid., p. 3.
104. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.75, 115.95-115.96 and 115.140-115.143.
105. Ibid., p. 4.
106. The experts were the Chair-Rapporteur of the Working Group on Arbitrary Detention, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, the Special Rapporteur on freedom of religion or belief and the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders.
107. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20375&LangID=E.
108. Country team submission, p. 8.
109. Ibid., pp. 5-6. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14533&LangID=E.
110. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 33-34.
111. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.75, 115.95 and 115.142.
112. Country team submission, p. 6, and UNHCR submission, pp. 2-3. For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.75 (India), 115.95 (Uruguay) and 115.142 (Sudan).
113. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 33-34.
114. Ibid.
115. Country team submission, p. 6.
116. See CEDAW/C/BHR/CO/3, paras. 33-34.